من الحربي العشر في تاج المصادر العشر عشر سيمدن ثم مرّ قبل الحول ان لم يدخل داره لم يعشر لانّ الاخذ في مرّة استيصال للمال وحقّ الاخذ لحفظه وعشر ثانياً ان جاز من داره لانّه رجع بامان جديد وايضاً الاخذ بعده لا يفضي الى استيصال لعشر الخمر اي يؤخذ العشر من قيمتها لا الخنزير اذا مرّ بها ذمّي لانّ القيمة من ذوات القيم لها حكم العين والخنزير منها بخلاف ذوات الامثال والخمر منها ولا بضاعة وهي مال مع تاجر يكون ربحه لغيره وانّما لم يعشر لانّه ليس بنائب عن المالك في اداء الزكوة ومضاربة اذا مرّ المضارب بمالها لم يعشر لانّه ليس بمالك ولا نائب عنه وكسب ماذون مديون وليس معه مولاه اي مرّ عبد مأذون فلو مديوناً لا يؤخذ منه شيء والّا فكسبه لمولاه فلو معه يؤخذ منه والّا فلا ويثنى ان عشر الخوارج يعني اذا مرّ على العاشر عاشر البغاة فعشروه ثم مرّ على عاشر العدل يؤخذ منه ثانياً لانّ التقصير منه حيث مرّ بهم بخلاف ما اذا غلبوا على بلاد فاخذوا الزكوة وغيرها حيث لا تؤخذ منهم ثانياً ان ظهر عليه الامام لانّ التقصير من الامام **باب الركاز** هو مال تحت الارض مطلقاً اي سواء كان خلقة او بدفن العباد والمعدن خلقي والكنز مدفون **خمس معدن** لعد وهو الذهب والفضة **وحديد** ونحوه كالصفر والنحاس ونحوها في ارض خراج او عشر وسيأتي بيانها **وباقيه** لمالكها اي الارض ان ملكت والّا اي وان لم يملك فللواجد ولا شيء فيه اي المعدن ان وجده في داره وفي ارضه روايتان ولا في ياقوت وزمرّد وفيروزج وجدت في جبل لقوله عليه السلام لا خمس في الحجر ولذا لا يجب في جميع الجواهر والفصوص من الحجارة الّا

ان يكون

ان يكون دفين الجاهلية ففي الخمس اذ لا يشترط في الكنز الّا المالية لكونه غنيمة كذا قال الزيلعي ولولؤ وغير وكذا جميع حلية تستخرج من البحر حتى الذهب والفضة بان كان كنزاً في قعر البحر كنز فيه سمة الاسلام كالمكتوب عليه كلمة الشهادة كاللفظ وسيأتي حكمها في موضعها وما فيه سمة الكفر كالمنقوش عليه الصنم خمس وباقيه للمالك اول الفتح فان كان حيّاً اخذه والّا فوارثه لو حيّاً والّا فبيت المال ان ملكت اي ارضه والّا اي وان لم تملك كالمفاوز والجبال فللواجد حرّاً كان او عبداً مسلماً او ذمّياً صغيراً او كبيراً غنياً او فقيراً لانّهم من اهل الغنيمة غير الحربي المستأمن فانّ الواجد اذا كان حربيّاً مستأمناً يستردّ منه ما اخذ الّا اذا عمل في المفاوز بالاذن من الامام على شروط فله الشروط وان خلا عنها اي العلامة قيل يعتبر جاهليّاً لانّ الكنز غالباً من الكفرة وقيل في زماننا هو كاللقطة اذ قد طال عهد الاسلام رجل دخل دار الحرب ووجد ركازاً في صحراء دار الحرب فله ولا خمس سواء دخل بامان او لا وانّما كان له سبق يده على مال مباح وانّما لم يجب الخمس لانّه اخذه متلصصاً غير مجاهر ولو دخل جماعة ممتنعون اي لهم منعة وغلبة وظفروا على كنوزهم بخمس وان وجد اي الركاز مستأمن في ارض مملوكة لاهل الحرب ردّه الى مالكها حذراً عن الغدر والخيانة ولو لم يرد واخرجه منها اي دار الاسلام ملكه ملكاً غير طيب كالمملوك بشراء فاسد او وجد الركاز في ارض مملوكة من دار الحرب غيره اي غير مستأمن لم يرد ولا خمس لانّه اخذه متلصصاً كذا في غاية البيان وجد قتلى عليهم في ارضنا غير مملوكة خمس وباقيه للواجد قال في الوقاية وان وجد ركاز متاعهم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)